هيئة الأمم المتحدة للمرأة

هيئة الأمم المتحدة للمساواة
بين الجنسين وتمكين المرأة

الحواشي

1 هذا القسم يستند إلى المصدر: الأمم المتحدة، 2010ب.

2 "مؤشرات الأثر" تصف التغييرات التي حدثت في حياة الناس والظروف الإنمائية، وتوفر صورة عامة عما إذا كانت التغييرات الإنمائية المهمة للجهات صاحبة المصلحة تحدث بالفعل. "مؤشرات النواتج" تعمل على تقييم التقدم قياساً بنواتج محددة (التأثيرات قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل الناجمة عن مخرجات التدخل الإنمائي).

3 المعلومات حول المؤشرات المعروضة بشأن الأركان المعنية مستمدة من الوثيقة: الأمم المتحدة، 2011أ.

4 "مؤشرات المخرجات" تقيس التقدم مقارنة مع منتجات ونتائج وخدمات محددة نتجت بصفة مباشرة عن التدخلات.

5 يمكن الاطلاع على التقارير في الموقع الإلكتروني التابع لمجلس الأمن، http://www.un.org/Docs/sc/missionreports.html.

6 انظر الموقع الإلكتروني التابع لمجلس الأمن، http://www.un.org/Docs/sc/.

7 يمكن الحصول على مزيد من المعلومات من الموقع الإلكتروني التابع لوحدة السلوك والانضباط، http://cdu.unlb.org/.

8 لمزيد من المعلومات حول إجراءات الاعتماد، انظر http://nhri.ohchr.org/EN/Pages/default.aspx.

المراجع

الاتحاد البرلماني الدولي. 2011. النساء في البرلمانات الوطنية.
http://www.ipu.org/wmn-e/world.htm. Accessed July 2011

وحدة السلوك والانضباط التابعة للأمم المتحدة. 2011. إحصائيات.
متابعة الأمم المتحدة مع الدول الأعضاء (الاستغلال الجنسي
والإساءات الجنسية). http://cdu.unlb.org/Statistics/
.UNFollowupwithMemberStatesSexualExploitationandAbuse.aspx
بالرجوع إليه في تموز/يوليو 2011.

*برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. 2009. دليل التخطيط للنتائج الإنمائية ورصدها وتقييمها.
نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.*

*الأمم المتحدة. 2010أ. تقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري مجلس الأمن 1820 (2008) و
1888 (2009) (S/2010/604). نيويورك. الأمم المتحدة.*

—. *2010ب:* تقرير الأمين العام حول المرأة والسلام والأمن *(S/2010/173)*. نيويورك:
الأمم المتحدة.

—. *2011أ:* تقرير الأمين العام حول المرأة والسلام والأمن *(S/2011/598)*. نيويورك:
الأمم المتحدة.

—. *2011ب:* الموقع الإلكتروني التابع لمجلس الأمن.
2011. http://www.un.org/Docs/sc/. بالرجوع إليه في تموز/يوليو *2011*.

—. *2011ج:* المبعوثين الخاصين والشخصيين ووفود الأمين العام
http://www.un.org/sg/srsg/africa.shtml. بالرجوع إليه في تموز/يوليو *2011*.

4 – خاتمة

يتضمن إطار تتبّع تنفيذ القرار 1325 (2000) علامات للتقدم في تحقيق حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات في أوضاع السلام والأمن. وكجزء من هذا الإطار، تعمل المؤشرات على تيسير فهم الوضع الحالي لقضايا السلام والأمن، والتوجهات في هذا المجال، والمسافة ما بين الوضع الحالي وبين الأهداف المرغوبة.

ولكن ليس بوسع المؤشر أو المقياس سوى الدلالة على التقدم أو الفجوات المحتملة، وهو ليس كافٍ لوحده، خصوصاً عندما يُعرض بصفة منفصلة عن سياقه. ولمعالجة هذا التحدي، يسعى إطار تتبع تنفيذ القرار 1325 (2000) إلى توفير معلومات حول السياق بحسب الضرورة من أجل إجراء التحليلات.

ومن أجل تحقيق ذلك فأن مجموعة المؤشرات تتضمن مؤشرات نوعية وأخرى كمية، وهي تتمم بعضها بعضاً. فعلى سبيل المثال، يترافق مؤشر مشاركة المرأة في عمليات السلام بمؤشر لتقييم مدى إبراز شواغل المرأة في اتفاقيات السلام. وعلاوة على ذلك، تترافق جميع المؤشرات الكمية ضمن المجموعة بتعليقات وتحليلات نوعية تأخذ باعتبارها السياقات الفريدة وتشرح التوجهات.

يتميز إطار تتبع تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) بعدة مزايا تُتمم أو تتجاوز الأطر الدولية الأخرى التي تستخدم مؤشرات.

- ***قابل في جوهره للتكييف.*** تحمل مؤشرات القرار 1325 في جوهرها إمكانية الانطباق على الظروف والأوضاع الوطنية، مما يجعلها مرنة كي تُظهر التغييرات في سياقات محددة للسلام والأمن – وهي ميزة تفتقر لها عدة أطر دولية أخرى.

- ***قائمة المؤشرات تتحول كي تكون ذات صلة.*** يحتوي إطار 1325 على مؤشرات ذات صلة بالمؤسسات الدولية مثل هيئات الأمم المتحدة، وعلى المنظمات الإقليمية، والجهات الفاعلة الوطنية ودون الوطنية، بما في ذلك الدول الأعضاء والمجتمع المدني. ويصل نطاق قائمة مؤشرات القرار 1325 إلى ما يتجاوز مستوى الانطباق الوطني للعديد من الأطر الأخرى.

- ***مؤشرات معيارية.*** إن مؤشرات القرار 1325 تتضمن مؤشرات تقيس التغييرات في النتائج بشأن رفاه النساء والفتيات (كما هو حال الأطر الدولية الأخرى)، ولكنها تقيس العمليات المعيارية أيضاً مثل التشريعات الوطنية لحماية حقوق النساء والفتيات.

يظل الدفع بجمع البيانات الخاصة بالقرار 1325 (2000) من المسؤولية المشتركة لهيئات الأمم المتحدة والدول الأعضاء، حسب ما يتطلب بيان رئاسة مجلس الأمن (S/PRST/2010/22): "ويشجع مجلس الأمن الدول الأعضاء على أن تأخذ في الاعتبار مجموعة المؤشرات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2010/498)، حسب الاقتضاء، في تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) والقرارات اللاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن".

شكل 2 – استخدام مؤشرات لتتبّع تنفيذ القرار 1325 (2000) في خطط العمل الوطنية

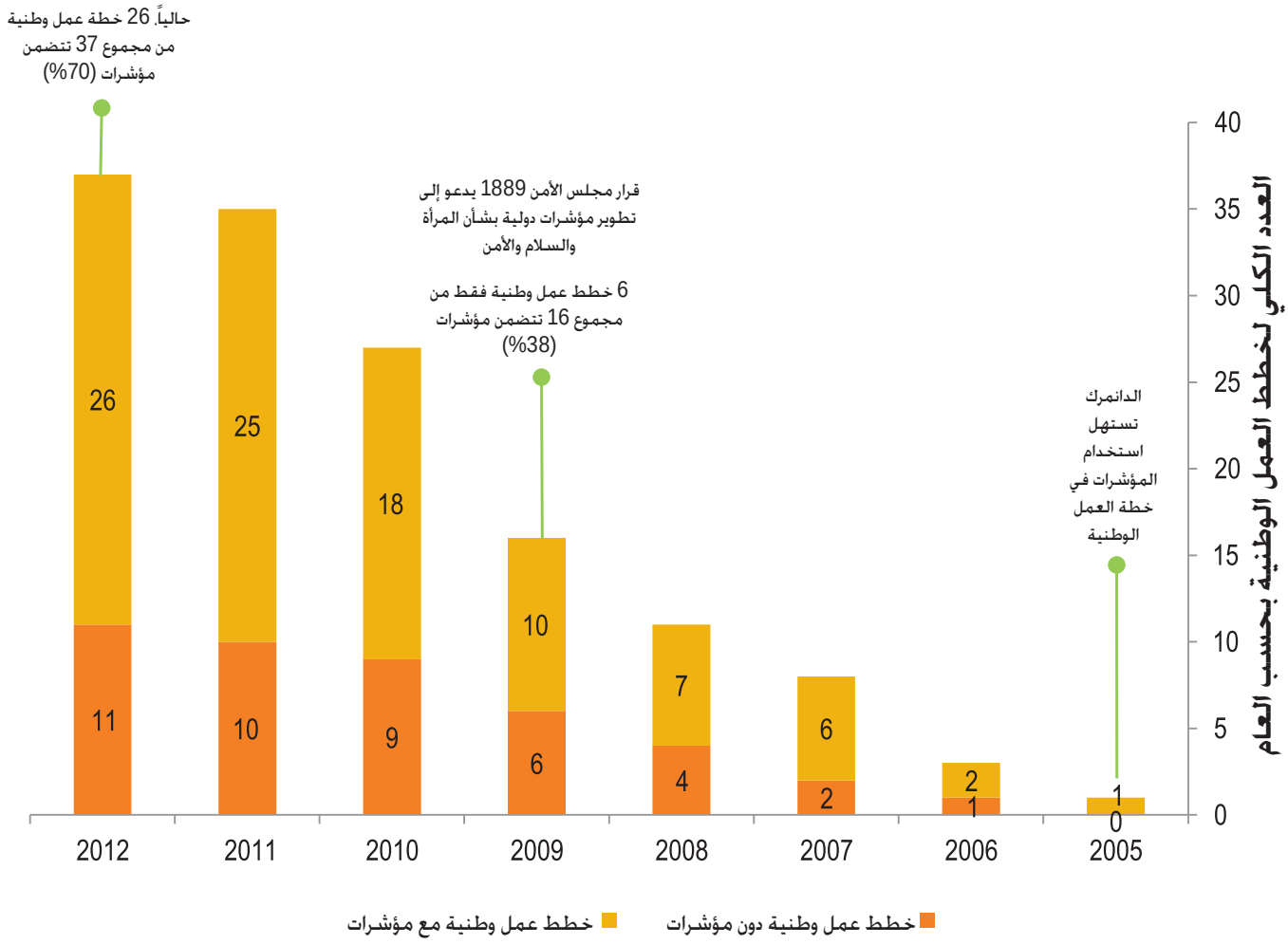

المصدر: استعراض لخطط العمل الوطنية، متوفر على هذا الرابط: http://www.peacewomen.org/pages/about-1325/national-action-plans-naps
ملاحظة: يُظهر الشكل العدد الكلي لخطط العمل الوطنية القائمة التي تم تبنيها في كل عام.

إن الدفع باستخدام إطار تتبع القرار 1325 (2000) في خطط العمل الوطنية يتضمن إمكانية تعجيل التقدم في تحقيق الالتزامات في مجال المرأة والسلام والأمن.

3 – خطط العمل الوطنية والمؤشرات الخاصة بالمرأة والسلام والأمن

إن خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية لتنفيذ القرار 1325 (2000) والقرارات المرتبطة به هي وسائل مهمة لتتبّع التقدم بشأن قضايا المرأة والسلام والأمن. وقد دعا مجلس الأمن الدول الأعضاء في البيانين الصادرين عن رئاسة المجلس S/PRST/2004/40 و S/PRST/2005/52 إلى تنفيذ القرار 1325 (2000) بما في ذلك من خلال تطوير خطط عمل وطنية واستراتيجيات أخرى على المستوى الوطني.

يتيح وضع خطط العمل فرصة للشروع بنشاطات استراتيجية، وتحديد الأولويات والموارد، وتحديد المسؤوليات والأطر الزمنية على المستوى الوطني (انظر الورقة التي عنوانها ***"مبادئ توجيهية لتطوير خطط عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن"*** ضمن مجموعة الأوراق هذه). وتؤدي عملية تطوير الخطة إلى خلق الوعي وبناء القدرات بهدف التغلب على الفجوات والتحديات التي تواجه التنفيذ الكامل للقرار 1325 (2000).

منذ أن وضعت الدانمرك خطة عمل وطنية في عام 2005، تم إدماج المؤشرات في خطط العمل الوطنية المعنية بالمرأة والسلام والأمن. وقد ساعدت هذه التجربة وغيرها من التجارب المبكرة في استخدام المؤشرات لتتبع تنفيذ الالتزامات في مجال المرأة والسلام والأمن على توجيه عملية تطوير قائمة قصيرة من المؤشرات لتتبع تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000). وبعد أن تم عرض الإطار الأولي لتتبع القرار على مجلس الأمن في عام 2010، تم استخدام تلك المؤشرات بدورها لتتبع تنفيذ خطط العمل على المستوى الوطني.

ولغاية أواسط العام 2012، كانت 26 خطة عمل (70 بالمائة) من مجموع 37 خطة قد اتخذت إجراءات لتضمين مؤشرات بهدف رصد التقدم في تنفيذ الالتزامات (انظر الشكل 2). وتتضمن معظم خطط العمل هذه مؤشرات موازية للمؤشرات المرتبطة بالقرار 1325 التي تم عرضها على مجلس الأمن في عام 2010، مما عمل على تقريب المؤشرات الدولية والمؤشرات من المستوى الوطني إلى درجة وثيقة من المواءمة.

الإطار 23 – مدى قيام لجان تقصي الحقائق والمصالحة بإدراج أحكام تتعلق بمعالجة حقوق النساء والفتيات ومشاركتهن

وصلت نسبة النساء ضمن أعضاء لجان تقصي الحقائق والمصالحة منذ عام 2000 ما معدله 20 بالمائة، ومن بين لجان تقصي الحقائق والمصالحة التي بلغ عددها 20 لجنة منذ ذلك الوقت، وصلت نسبة النساء بين أعضاء 15 منها إلى 20 بالمائة، وفي 8 منها 33 بالمائة أو أكثر.

الأعضاء النساء، كنسبة مئوية من جميع أعضاء اللجان

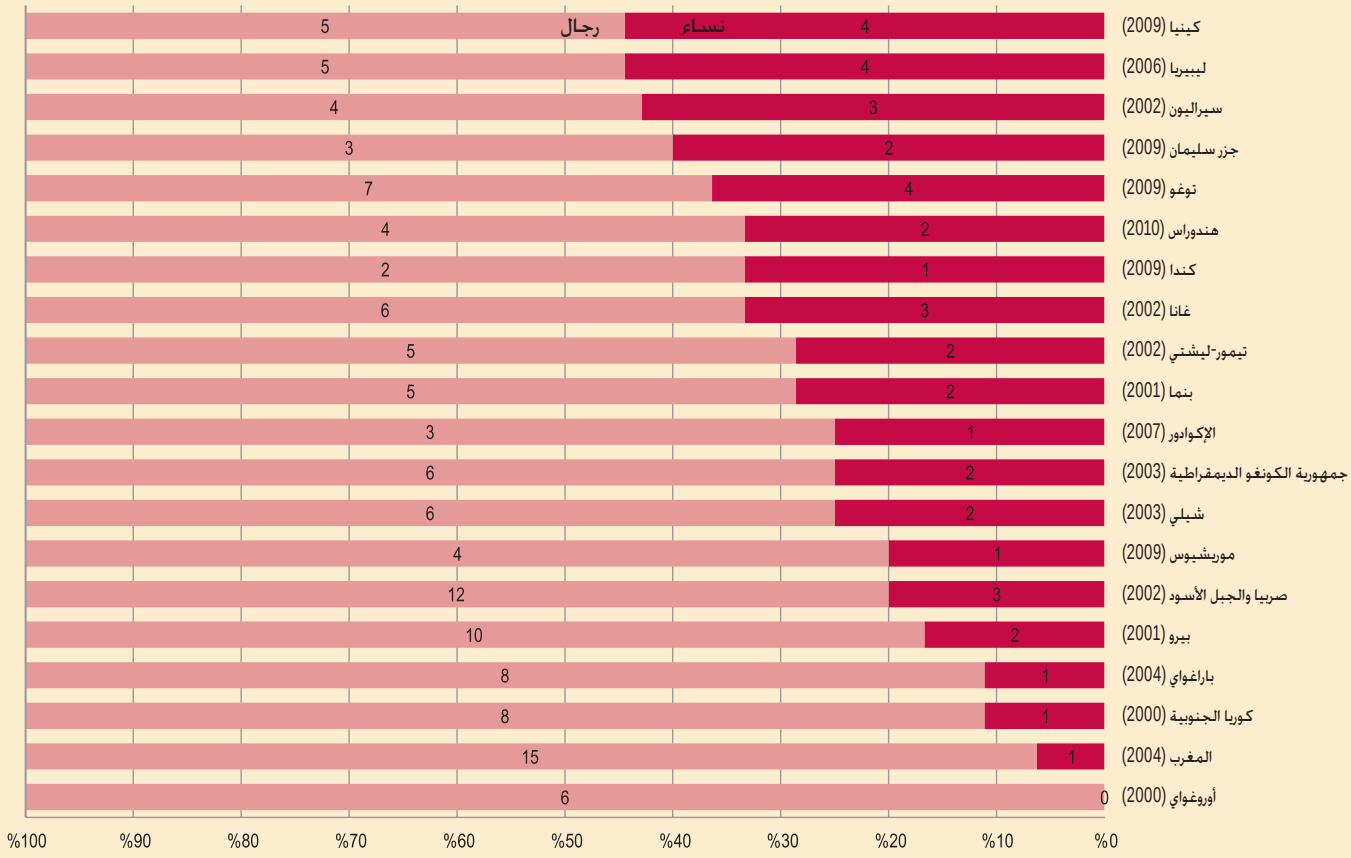

المصدر: هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2012.

الإطار 22 – نسبة مدفوعات الصناديق الاستئمانية المتعددة المانحين المستخدمة في معالجة مسائل المساواة بين الجنسين

لقد تحسّنت آليات التتبع في منظومة الأمم المتحدة مما يوفر صورة أفضل حول الكيفية التي تدعم فيها الصناديق والمشاريع أهداف المساواة بين الجنسين. فعلى سبيل المثال، أقر صندوق بناء السلام في عام 2009 نظاماً لتتبع مسائل النوع الجنساني استناداً إلى نظام تصنيف بين 0 إلى 3 ابتكره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. التصنيف 2 يعني أن المشاريع تتضمن المساواة بين الجنسين بصفتها هدفاً "مهماً". والتصنيف 3 يعني أن المشاريع تتضمن المساواة بين الجنسين بصفتها هدفاً "أساسياً". وخلال العام 2010، حصلت 39 بالمائة من الصناديق على تصنيف 2، وحصلت 5 بالمائة منها على تصنيف 3، مقارنة مع 22 بالمائة و 2 بالمائة على التوالي في عام 2008.

صندوق بناء السلام: نسبة التمويل للمشاريع التي تتضمن المساواة بين الجنسين بصفتها هدفاً 'مهماً' و 'أساسياً'

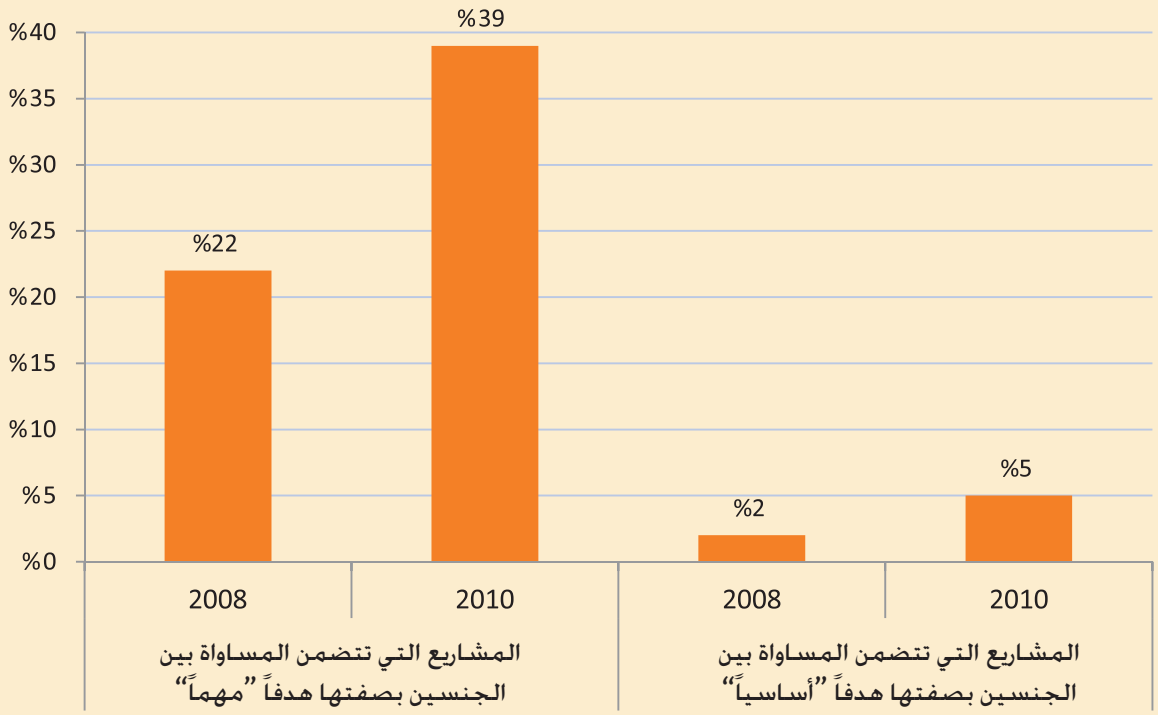

المصدر: معلومات وفرها مكتب دعم بناء السلام التابع للأمم المتحدة.

للاطلاع على مزيد من التحليل حول مدى مراعاة النوع الجنساني في آليات التمويل ضمن الصناديق الاستئمانية المتعددة المانحين، انظر الورقة التي عنوانها ***"ما الذي تريده النساء: التخطيط والتمويل للميزنة المراعية للمنظور الجنساني"*** في هذه المجموعة من الأوراق.

المؤشر – مدى قيام لجان تقصي الحقائق والمصالحة بإدراج أحكام تتعلق بمعالجة حقوق النساء والفتيات ومشاركتهن

أخذت لجان تقصي الحقائق والمصالحة تصبح وعلى نحو متزايد آليات مهمة لمعالجة الإساءات التي حدثت خلال النزاعات الماضية بهدف دعم عمليات الإنعاش والمصالحة. وتبعاً لذلك، فإن إبراز تجارب النساء خلال النزاع واحتياجاتهن للمساعدة في مجال الإنعاش يساعد على ضمان توفير آلية للنساء تتيح لهن التعبير عن معاناتهن والسعي للإنصاف. إضافة إلى ذلك، فقد دعت قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى ضمان مشاركة النساء في قيادة تلك المؤسسات.

وبحسب الصياغة الحالية لهذا المؤشر، فإنه قياس غير مباشر باستخدام مشاركة النساء في لجان تقصي الحقائق والمصالحة، وهو يتطور كي يشمل جوانب أخرى مهمة (انظر الإطار 23). للاطلاع على مزيد من المعلومات انظر الورقة بعنوان ***"فرصة مؤاتية؟ جعل العدالة الانتقالية تعمل لمصلحة المرأة"*** في هذه المجموعة من الأوراق.

الإطار 20 – الإغاثة والإنعاش: التأثير والنواتج

التأثير	النواتج
الإغاثة والإنعاش تتم تلبية الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات في أوضاع النزاعات وما بعد النزاعات	1. تتم تلبية احتياجات النساء والفتيات، خصوصاً الجماعات المستضعفة (مثلاً، المشردون داخلياً، ضحايا العنف الجنسي والجنساني، المقاتلات السابقات، واللاجئات والعائدات) في برامج الإغاثة والإنعاش المبكر والإنعاش الاقتصادي. 2. مؤسسات وعمليات الحوار الوطني والعدالة الانتقالية، وإعادة الإعمار في مرحلة بعد انتهاء النزاع، إضافة إلى الإصلاحات في مجال الحكم بعد انتهاء النزاع جميعها مراعية للنوع الجنساني. 3. برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاحات قطاع الأمن تلبي الاحتياجات الأمنية المحددة وغيرها من الاحتياجات للإناث في قطاع الأمن والمقاتلات السابقات، والنساء والفتيات المرتبطات بالجماعات المسلحة.

الإطار 21 – الإغاثة والإنعاش: المؤشرات

المؤشرات مُدرجة حسب ورودها في تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن للعام 2010 (S/2010/498). ويجري الإبلاغ بشأنها وفقاً لنهج متدرج حسبما هو موصوف في مقدمة هذا القسم. وما زال العمل جارٍ على الضبط الدقيق لبعض المؤشرات ووضع توجيهات الإبلاغ بشأنها.

- نسبة مدفوعات الصناديق الاستئمانية المتعددة المانحين المستخدمة في معالجة مسائل المساواة بين الجنسين
- مدى قيام لجان تقصي الحقائق والمصالحة بإدراج أحكام تتعلق بمعالجة حقوق النساء والفتيات ومشاركتهن
- معدل الوفيات النفاسية
- صافي معدلات القيد بالمدارس الابتدائية والثانوية، مصنفاً حسب نوع الجنس
- نسبة الميزانية المتعلقة بالمؤشرات التي تتصدى لمسائل المساواة بين الجنسين في أطر التخطيط الاستراتيجي
- نسبة الميزانية المتعلقة بالأهداف التي تتصدى لمسائل المساواة بين الجنسين في أطر التخطيط الاستراتيجي
- نسبة التمويلات الكلية المصروفة على منظمات المجتمع المدني والمخصصة لمعالجة المساواة بين الجنسين
- نسبة التمويلات الكلية المصروفة لدعم مسائل المساواة بين الجنسين والمخصصة لمنظمات المجتمع المدني
- نسبة مجموع إنفاق منظومة الأمم المتحدة المستخدم في دعم مسائل المساواة بين الجنسين
- النسبة المئوية التي تلقتها النساء والفتيات من استحقاقات برامج التعويض
- النسبة المئوية التي تلقتها النساء والفتيات من استحقاقات برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

المؤشر – نسبة مدفوعات الصناديق الاستئمانية المتعددة المانحين المستخدمة في معالجة مسائل المساواة بين الجنسين

هذا المؤشر هو مقياس للأهمية النسبية التي توليها الصناديق الاستئمانية متعددة المانحين إلى مسائل المساواة بين الجنسين، ويقيس التقدم نحو ضمان تلبية احتياجات النساء، خصوصاً الجماعات المستضعفة، في برامج الإنعاش المبكر، والإنعاش الاقتصادي، حسبما يدعو القرار 1325 (2000).

يتزايد جمع البيانات والمعلومات بشأن هذا المؤشر من حيث تغطيتها وعمقها عبر البلدان والصناديق الاستئمانية متعددة المانحين ذات الصلة (انظر الإطار 22).

الإطار 18 – الحماية: التأثير والنواتج

التأثير	النواتج
الحماية سلامة النساء والفتيات، وكفالة الصحة البدنية والنفسية والأمن الاقتصادي، واحترام حقوقهن الإنسانية	1. الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء والفتيات محمية ومعززة بوساطة القوانين الوطنية التي تنسجم مع المعايير الدولية. 2. هياكل وآليات قائمة لتعزيز الأمن والسلامة البدنيين للنساء والفتيات. 3. تتوفر للنساء والفتيات المعرضات للخطر ولضحايا العنف الجنساني خدمات كافية للدعم الصحي والنفسي-الاجتماعي ولسبل المعيشة. 4. زيادة إمكانية اللجوء إلى القضاء أمام النساء اللائي انتُهكت حقوقهن.

الإطار 19 – الحماية: المؤشرات

المؤشرات مُدرجة حسب ورودها في تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن للعام 2010 (S/2010/498). ويجري الإبلاغ بشأنها وفقاً لنهج متدرج حسبما هو موصوف في مقدمة هذا القسم. وما زال العمل جارٍ على الضبط الدقيق لبعض المؤشرات ووضع توجيهات الإبلاغ بشأنها.

- مؤشر الأمن البدني للنساء والفتيات
- مدى تماشي القوانين الوطنية في حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات مع المعايير الدولية
- مستوى مشاركة المرأة في قطاعات العدل والأمن والدبلوماسية
- وجود آليات وطنية للرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة
- النسبة المئوية للاستحقاقات من العمالة المؤقتة في سياق برامج الإنعاش الاقتصادي المبكر التي تتلقاها النساء والفتيات
- النسبة المئوية لحالات العنف الجنساني ضد النساء والفتيات التي تتم إحالتها، والإبلاغ عنها والتحقيق فيها، وإصدار الأحكام بشأنها
- نصيب الفرد من ساعات التدريب على التصدي لحالات العنف الجنسي والجنساني بالنسبة للمسؤولين عن اتخاذ القرار في مؤسسات قطاعي الأمن والعدل

كانت توجيهات الإبلاغ عن المؤشرات ضمن هذا الركن قيد التطوير في وقت إعداد هذا التقرير.

4 – الركن: الإغاثة والإنعاش

المؤشرات ضمن هذا الركن تقيس ما إذا تتم تلبية الاحتياجات والأولويات المحددة للنساء والفتيات أثناء مرحلة الإغاثة والإنعاش بعد النزاع (انظر الإطارين 20 و 21).
وهي تقابل الفقرات 7 إلى 9، و 13، و 17 من منطوق القرار 1325 (2000).

الإطار 17 – عدد النساء المشاركات في إدارة الهيئات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ونسبتهن المئوية فيها

لغاية أيار/مايو 2011، بلغت نسبة النساء بين المسؤولين في هيئات الحكم في 12 مؤسسة وطنية معتمدة معنية بحقوق الإنسان 32 بالمائة. وتشير المعلومات المتوفرة بأن أقل من نصف هذه الهيئات (5 من مجموع 12) لديها سياسات واضحة بشأن النوع الجنساني أو وحدات متخصصة في هذا المجال.

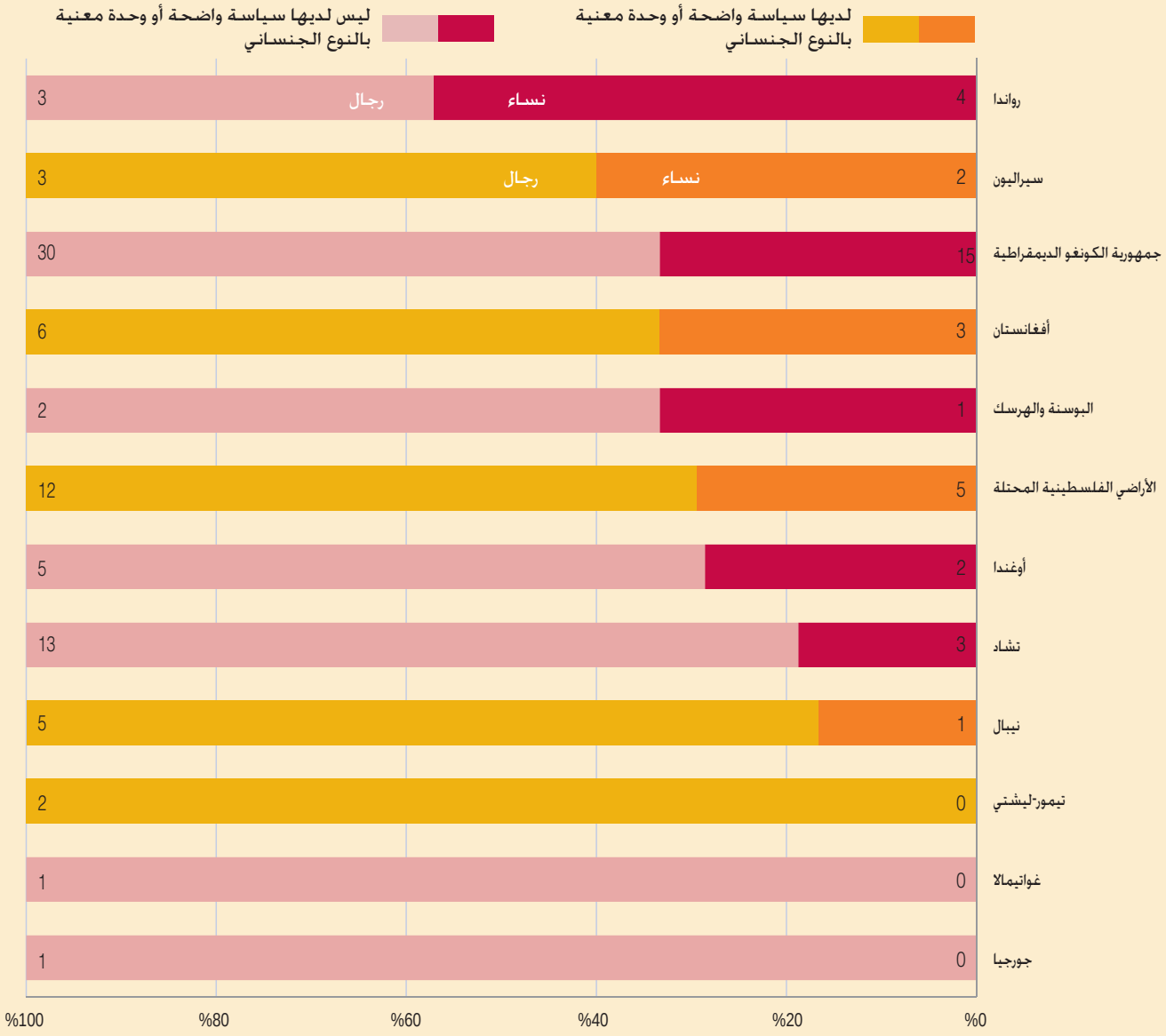

المصدر: معلومات وفرها مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

3 – الركن: الحماية

المؤشرات ضمن هذا الركن تقيس التقدم نحو حماية حقوق الإنسان وتعزيزها للنساء والفتيات وضمان سلامتهن البدنية وأمنهن الصحي والاقتصادي، بحسب ما يدعو القرار 1325 (2000) (الفقرات 6 إلى 11، والفقرة 12 من منطوق القرار؛ انظر الإطارين 18 و 19).

الإطار 16 – النسبة المئوية للبعثات الميدانية التي لديها كبار الخبراء في مجال المسائل الجنسانية

لغاية حزيران/يونيو 2011، كانت 100 بالمائة من البعثات السياسية التي تديرها إدارة عمليات حفظ السلام تحتوي على مكونات متعلقة بالنوع الجنساني، و60 بالمائة من تلك المكونات تخضع لرئاسة خبراء في مجال المسائل الجنسانية. أما البعثات الميدانية التي تديرها إدارة الشؤون السياسية (بما في ذلك البعثات الإقليمية)، فإن 46 بالمائة منها تشمل مستشارين في مجال النوع الجنساني؛ في حين تشمل بقيتها موظفي تنسيق معنيين بالنوع الجنساني.

البعثات بقيادة إدارة عمليات حفظ السلام

البعثات بقيادة إدارة الشؤون السياسية

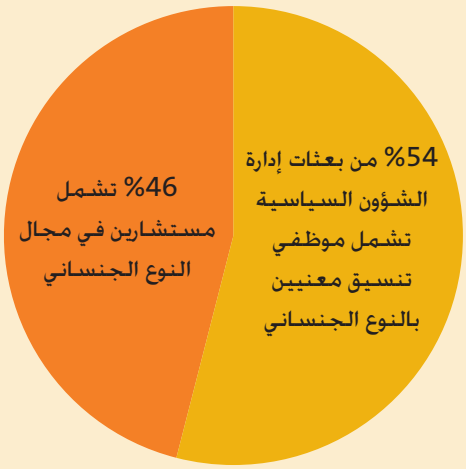

المصدر: معلومات مقدمة من إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام.

المؤشر – عدد النساء المشاركات في إدارة الهيئات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ونسبتهن المئوية فيها

تُعتبر مستويات مشاركة المرأة في الهيئات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان دليلاً على مشاركة المرأة في الحياة العامة وإقراراً بالدور الذي تؤديه في النهوض باحترام حقوق الإنسان. ويمكن لمشاركة النساء في هياكل الحكم للهيئات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان أن تساهم في إيلاء اهتمام كافٍ لهذا الهيئات نحو قضايا المرأة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وعادة ما تكون النساء في الهياكل التي تحكم هذه الهيئات أكثر استعداداً لإدماج شواغل المرأة في عمليات صناعة القرارات.

يتم جمع المعلومات المتعلقة بهذا المؤشر وتحليلها من قبل مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (الإطار 17).

يعاين هذا المؤشر مشاركة النساء في هيئات الحكم (وليس أقسام السكرتاريا) في المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والتي تم اعتمادها برتبة أ أو ب من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.[8] ويقيّم المؤشر أيضاً مدى تعامل هذه الهيئات مع حقوق النساء والفتيات بما في ذلك احتواء تقاريرها السنوية على أقسام أو فصول محددة مكرسة لهذه القضايا.

المؤشر – نسبة النساء اللائي يشغلن مناصب عليا في الأمم المتحدة في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية

هذا المؤشر هو مقياس غير مباشر لمدى تلبية احتياجات المرأة ومصالحها في مواقع صناعة القرار الرفيعة المستوى ضمن بعثات حفظ السلام والبعثات الميدانية التابعة للأمم المتحدة في سياق منع النزاعات وإدارتها وحلها. وفي حين ينبغي على المديرين وصانعي القرار من الجنسين أن يكونوا مستجيبين للتحديات التي تواجهها النساء والفتيات أثناء النزاعات وبعد انتهائها، عادة ما تكون النساء مدركات لهذه الشواغل ويعملن على تضمينها في عمليات صناعة القرارات.

تستند المعلومات لهذا المؤشر إلى معلومات مفصلة حسب الجنس للموارد البشرية حسب ما تعلن عنها البعثات المعنية، وإلى المعلومات التي يتم جمعها حول عمل الممثلين الخاصين للأمين العام (انظر الإطار 15). تشير البيانات الخاصة بالعام 2011 إلى أن معدل تمثيل النساء على المستوى المهني مع البعثات الميدانية التابعة للأمم المتحدة تنزع للتناقص مع ارتفاع مستوى المنصب المعني، إذ يصل المعدل أكثر من 20 بالمائة على المستوى المهني ف-5 وينخفض إلى أقل من 6 بالمائة على مستوى الإدارة مد-2.

الإطار 15 – نسبة النساء اللائي يشغلن مناصب عليا في الأمم المتحدة في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية

لغاية حزيران/يونيو 2011، كانت النساء ترأس 5 من بين 28 عملية لحفظ السلام وبعثة سياسية ولبناء السلام (في بوروندي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وقبرص، وليبيريا، وتيمور-ليشتي). كما شغلت النساء منصب نائب الرئيس في 5 بعثات أخرى (في بوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والعراق، وليبيريا، ودارفور). وبلغت نسبة النساء في المناصب المتقدمة (مرتبة ف-5 إلى مرتبة مد-2) 23 بالمائة في البعثات السياسية وبعثات بناء السلام، و 24 بالمائة في بعثات حفظ السلام.

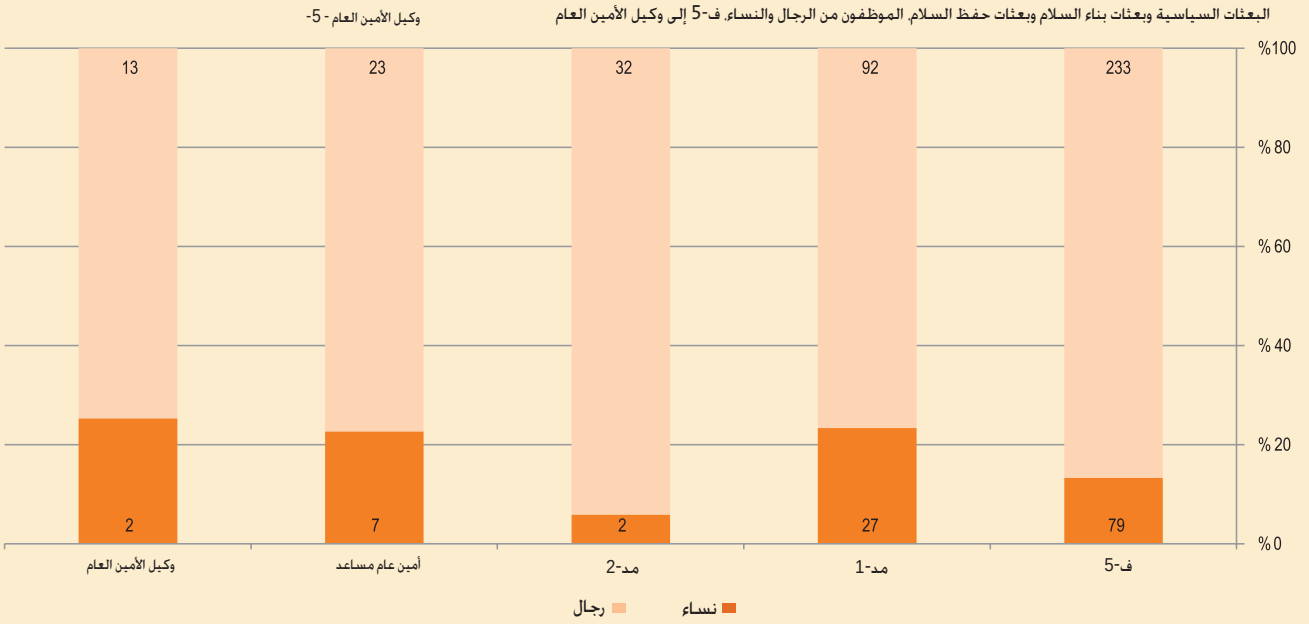

المصدر: الأمم المتحدة، 2011ح: معلومات مقدمة من إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام.

المؤشر – النسبة المئوية للبعثات الميدانية التي لديها كبار الخبراء في مجال المسائل الجنسانية

يتتبع هذا المؤشر ما إذا كانت البعثات الميدانية التي توفدها الأمم المتحدة تتضمن خبراء في مجال المسائل الجنسانية، وهو أمر ضروري لضمان إدماج قضايا النوع الجنساني في عمل هذه البعثات ولتنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن. لذا فإن هذا المؤشر يتمم المؤشر حول نسبة النساء اللائي يشغلن مناصب عليا في الأمم المتحدة، إذ يقر بأن مجرد وجود إناث في مناصب عليا لصناعة القرارات غير كافٍ لوحده لضمان تركيز أكبر على الأحكام المتعلقة بتحسين الوضع الأمني للمرأة ومكانتها. فالتدريب والقيادة المهنية بشأن السياسات والبرامج الخاصة بالنوع الجنساني ضرورية أيضاً لمعالجة هذه القضايا.

تستند المعلومات بشأن هذا المؤشر إلى الإحصاءات التي توفرها البعثات السياسية وبعثات بناء السلام ذات الصلة (انظر الإطار 16).

الإطار 14 – مشاركة المرأة في الحياة السياسية بدخول البرلمانات وتولي المناصب الوزارية

بحلول حزيران/يونيو 2011، بلغت نسبة عضوية النساء في المجالس النيابية في العالم 19 بالمائة. وضمن المجموعة الفرعية من البلدان والمناطق التي تم استعراضها في سياق هذا المؤشر،* بلغت نسبة النساء 18 بالمائة في المعدل من المجالس النيابية. وكان هناك 4 بلدان فقط فاق فيها تمثيل انساء 30 بالمائة (بوروندي، نيبال، رواندا، أوغندا – وجميعها تنص تشريعاتها على تحديد حصة من المقاعد النيابية للنساء). في حيث بلغت النسبة في 8 بلدان 10 بالمائة أو أقل (كوميروس، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، هايتي، لبنان، ميانمار، والصومال). ويوجد في بوروندي أعلى مستوى تمثيل للنساء في الغرفة الثانية من البرلمان، أو مجلس الشيوخ (46 بالمائة). في أفريقيا وهي ثاني أعلى نسبة في العالم. ويوجد في رواندا أعلى مستوى تمثيل للنساء في الغرفة الأولى من البرلمان (56 بالمائة) في العالم. ولغاية 1 كانون الثاني/يناير 2010، كانت النساء يشغلن 14 بالمائة من المناصب الوزارية في البلدان التي تم استعراضها.

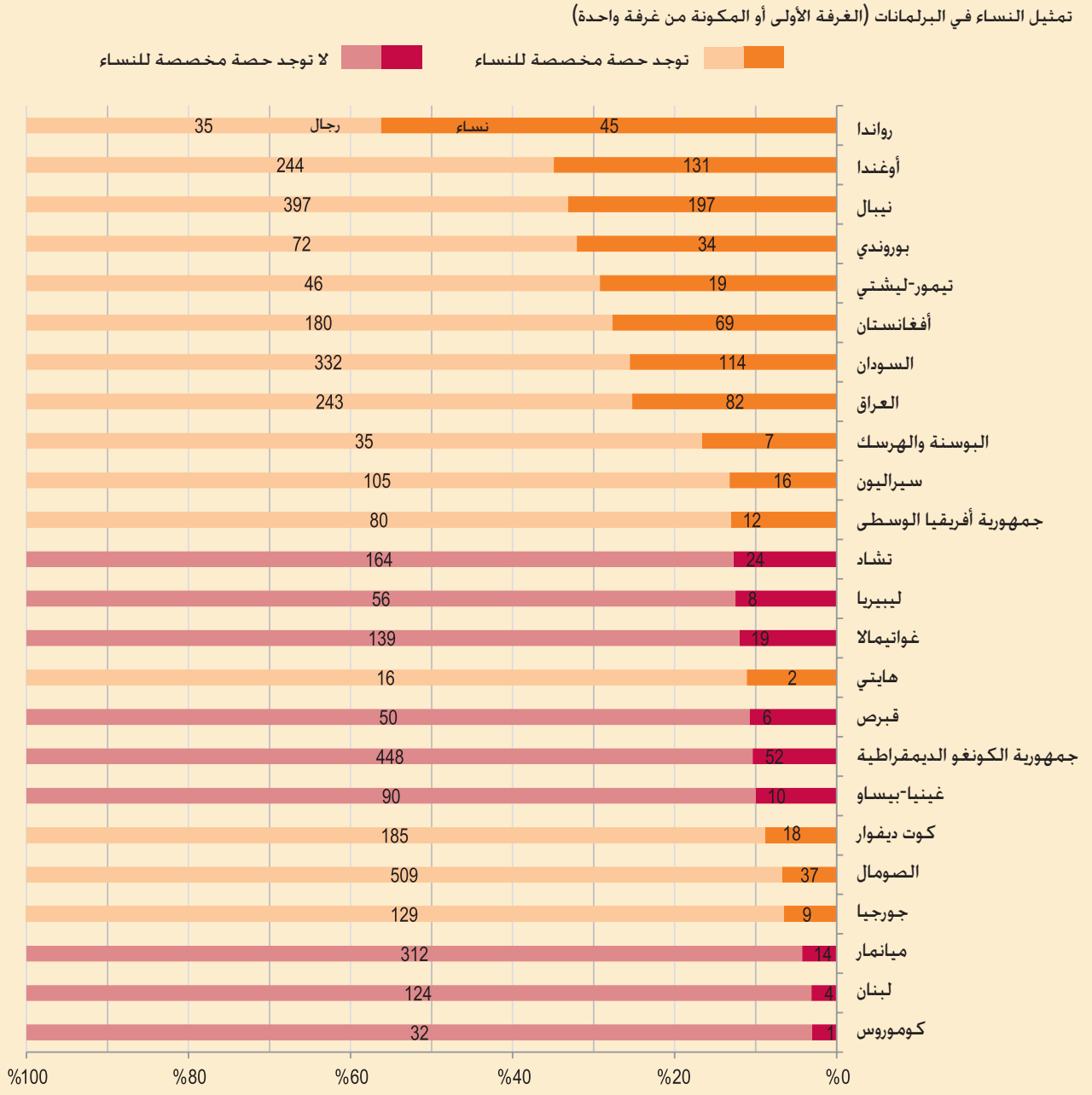

المصدر: الاتحاد البرلماني الدولي، 2011.

** وهي تتضمن بلدان ومناطق عملت فيها بعثات سياسية ولبناء السلام أو حفظ السلام خلال العام 2010، أو التي كانت مؤهلة للحصول على تمويل لبناء السلام في عام 2010، أو البلدان أو المناطق التي لديها قضية ينظر فيها مجلس الأمن خلال الفترة بين 1 كانون الثاني/يناير 2008 وحتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2010.*

الإطار 13 – النسبة المئوية لاتفاقيات السلام التي تتضمن أحكاماً محددة لتحسين أمن النساء والفتيات ووضعهن

في عام 2010، تم توقيع ما مجموعه تسع اتفاقيات سلام في ستة بلدان، وتضمنت اثنتان منها فقط (22 بالمائة) أحكاماً لضمان حقوق النساء (وكلاهما موقعتان من قبل الحكومة السودانية وحركة التحرير والعدالة). وقد دعت إحدى الاتفاقيتين بصفة محددة إلى الإيقاف الفوري للعنف الجنساني وإيقاف تجنيد الفتيات واستغلالهن، والتحقيق في كافة الجرائم، بما في ذلك الجرائم التي ارتُكبت ضد النساء. ومن بين الاتفاقيات التسع المذكورة أعلاه، تمت أربعة منها بوساطة من الأمم المتحدة، وهي تتعلق بالسودان.

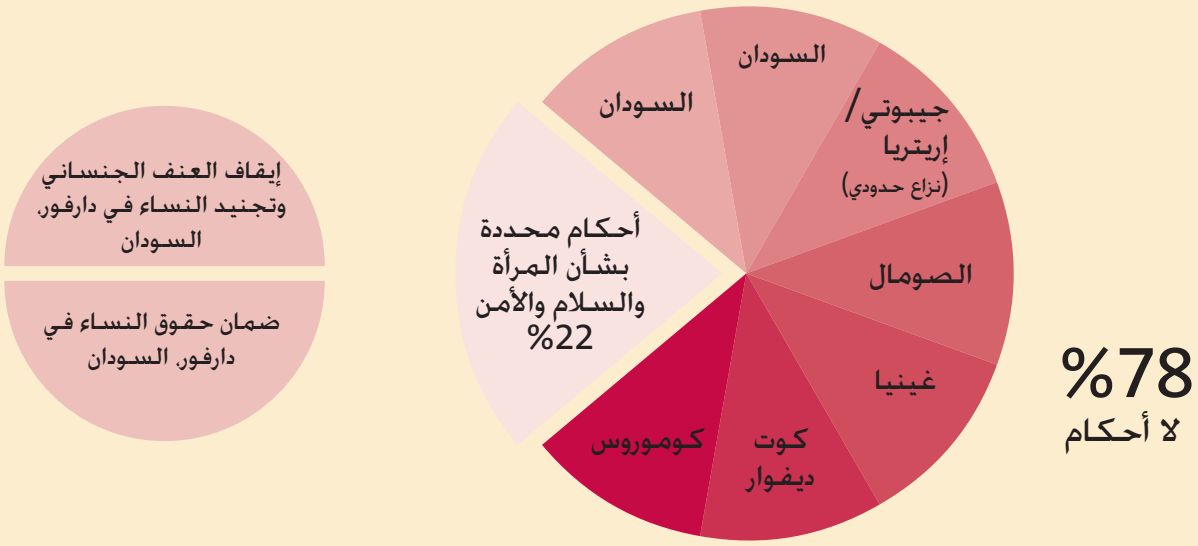

المصدر: معلومات وفرتها إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمم المتحدة.

المؤشر – مشاركة المرأة في الحياة السياسية بدخول البرلمانات وتولي المناصب الوزارية

هذا المؤشر يقيس مشاركة المرأة وتمثيلها في هياكل الحكم كمواطنات ومسؤولات منتخبات وصانعات قرارات. وهو يحدد مدى التقدم نحو تحقيق الهدف الأوسع بشأن إدماج النساء ومصالحهن في عمليات صناعة القرارات المتصلة بمنع النزاعات وإدارتها وحلها، حسب ما تدعو له قرارات مجلس الأمن 1325 (2000)، و 1820 (2008)، و 1889 (2009).

يستند هذا المؤشر إلى إحصائيات تشمل عدة بلدان جمعها الاتحاد البرلماني الدولي (انظر الإطار 14).

الإطار 12 – المشاركة: المؤشرات

فيما يلي قائمة بالمؤشرات كما وردت في التقرير حول المرأة والسلام والأمن للعام 2010 الذي رفعه الأمين العام لمجلس الأمن (S/2010/498). وقد تم الإبلاغ عنها وفقاً لنهج متدرج حسبما ورد في مقدمة هذا القسم. وما يزال العمل جارٍ على تطوير بعض المؤشرات وضبطها.

- النسبة المئوية لاتفاقيات السلام التي تتضمن أحكاماً محددة لتحسين أمن النساء والفتيات ووضعهن
- مشاركة المرأة في الحياة السياسية بدخول البرلمانات وتولي المناصب الوزارية
- نسبة النساء اللائي يشغلن مناصب عليا في الأمم المتحدة في البعثات الميدانية
- النسبة المئوية للبعثات الميدانية التي لديها كبار الخبراء في مجال المسائل الجنسانية
- عدد النساء المشاركات في إدارة الهيئات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ونسبتهن المئوية فيها
- مستوى تمثيل المرأة بين الوسطاء والمفاوضين والخبراء التقنيين في مفاوضات السلام الرسمية
- مشاركة المرأة بوصفها ذات مركز مراقب رسمي في بداية مفاوضات السلام ونهاياتها
- مشاركة المرأة في الحياة السياسية بالتصويت والترشيح للانتخابات

المؤشر – النسبة المئوية لاتفاقيات السلام التي تتضمن أحكاماً محددة لتحسين أمن النساء والفتيات ووضعهن

اتفاقيات السلام واتفاقيات وقف إطلاق النار التي يتم توقيعها بين أطراف النزاع تحدد إطار التحول السياسي، وإصلاح قطاع الأمن، والملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الحرب، وترتيبات المشاركة في الثروة، والانتعاش الاجتماعي والاقتصادي. إن مشاركة المرأة في اتفاقيات السلام وتضمين أحكام مراعية للنوع الجنساني في اتفاقيات السلام هي متطلبات مهمة لزيادة مشاركة النساء في مرحلة ما بعد النزاع في ميدان السياسة والمجتمع المدني، كما أنها مسائل ضرورية من أجل السلام الدائم.

ويمكن إدماج لغة خاصة وأحكام خاصة في اتفاقيات السلام للنهوض بالمساواة بين الجنسين ولتحديد التزامات لتحسين حقوق النساء وتلبية احتياجاتهن في مجالات رئيسية مثل الأمن الاقتصادي، والتنمية الاجتماعية، والمشاركة السياسية. ويقيس هذا المؤشر من ناحية كمية نسبة الاتفاقيات التي تتضمن أحكاما محددة بشأن أمن النساء والفتيات وأوضاعهن.

تستند المعلومات المتعلقة بهذا المؤشر إلى مراجعة وتحليل نصوص اتفاقيات السلام، وإجراء تحليل قائم على النوع الجنساني لمحتوى الاتفاقيات والعبارات الرئيسية فيها، ولغتها والإشارات التي تتضمنها، وذلك ضمن الإطار الزمني المحدد (انظر الإطار 13).

الإطار 10 – مدى قيام هيئات حقوق الإنسان بالإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وإحالتها والتحقيق فيها

ما بين 30 نيسان/أبريل 2010 و 30 نيسان/أبريل 2011، قام المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بالتصرف إزاء 12 حالة جرت في 6 بلدان من بين 28 بلداً ومنطقة جرى استعراض الأوضاع فيها.[a] وتتصل معظم هذه الحالات بالاعتقال والاحتجاز التعسفي، والإعدام بإجراءات موجزة، وتعذيب أو تهديد المدافعات عن حقوق الإنسان، بما في ذلك صحفيات ومحاميات وناشطات يناصرن المساواة بين الجنسين. وكان ثمة ثلاث حالات على الأقل تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان لنساء يعملن على النهوض بحقوق ضحايا العنف الجنسي أو يعملن على مساعدة الضحايا.

المصدر: معلومات وفرها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

[a] وهذه تتضمن بلدان ومناطق كانت تعمل فيها بعثات سياسية أو بعثات لبناء السلام أو لحفظ السلام أثناء العام 2010، أو البلدان التي كانت مؤهلة لتلقي تمويل لبناء السلام في عام 2010، أو بلدان أو مناطق لها قضايا عُرضت على مجلس الأمن خلال الفترة 1 كانون الثاني/يناير 2008 حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2010.

2 – الركن: المشاركة

إن المشاركة الكاملة والمتساوية للنساء في صناعة القرارات المتصلة بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية تمثّل أمراً مهماً بوصفها حقاً من حقوق الإنسان بحد ذاتها. ولكن بوسع مشاركة المرأة أن تؤدي دوراً حيوياً للمساعدة على ضمان معالجة قضايا النوع الجنساني وتضمينها في سياقات السلام والأمن (الإطار 11). تُظهر المؤشرات ضمن هذا الركن مستويات مشاركة المرأة في عمليات صناعة القرارات المتصلة بمنع النزاعات وإدارتها وحلها، حسب ما يدعو قرار مجلس الأمن 1325 (2000) (الفقرات 1 إلى 5، و 8، و 15، و 16 من منطوق القرار؛ انظر الإطار 12).

الإطار 11 – المشاركة: التأثير والنواتج

التأثير	النواتج
المشاركة تضمين النساء ومصالحهن في عمليات صناعة القرارات المتصلة بمنع النزاعات وإدارتها وحلها.	1. زيادة تمثيل النساء ومشاركتهن الفعلية في الأمم المتحدة وغيرها من البعثات الدولية المتصلة بالسلام والأمن. 2. زيادة تمثيل النساء ومشاركتهن الفعلية في مفاوضات السلام وعمليات بناء السلام الرسمية وغير الرسمية. 3. زيادة تمثيل النساء ومشاركتهن الفعلية في الحكم الوطني والمحلي، بوصفهن مواطنات، ومسؤولات منتخبات، وصانعات قرار. 4. زيادة مشاركة النساء والمنظمات النسائية في نشاطات لمنع وإدارة وحل النزاعات وانتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات والاستجابة لها.

المؤشر: النسبة المئوية لحالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يُدعى ارتكابها من قبل أفراد حفظ السلام النظاميين العسكريين والمدنيين و/أو العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية والتي اتّخذت إجراءات بشأنها من مجموع الحالات التي تمت إحالتها

يهدف هذا المؤشر إلى تتبع خضوع أفراد حفظ السلام والعاملين في المجال الإنساني من التابعين للأمم المتحدة للمساءلة بخصوص الانتهاكات المزعومة لحقوق النساء والفتيات. ويسعى إلى تقييم مدى اتخاذ الإجراءات للتصدي لحالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

تعرّف وحدة السلوك والانضباط التابعة للأمم المتحدة الاستغلال الجنسي بأنه أي سوء استغلال فعلي لحالة ضعف أو تفاوت في موازين القوى أو لشعور من الثقة، أو محاولة القيام بذلك لأغراض جنسية، ويشمل ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، تحقيق مكاسب مالية أو اجتماعية أو سياسية من استغلال الغير جنسياً. وتعرّف الاعتداء الجنسي بأنه أي تعدٍ بدني فعلي جنسي، سواء بالقوة أو بالإكراه أو باستغلال عدم تكافؤ العلاقة، والتهديد بالقيام به يعتبر أيضاً اعتداءً من هذا القبيل.

ويستخدم هذا المؤشر معلومات من السجلات المحفوظة والبيانات التي يتم تتبعها بشأن مزاعم سوء التصرف والإجراءات التي تليها من قبل وحدة السلوك والانضباط التابعة للأمم المتحدة (انظر الإطار 9).[7]

الإطار 9 – النسبة المئوية لحالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يُدعى ارتكابها من قبل أفراد حفظ السلام النظاميين العسكريين والمدنيين و/أو العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية والتي اتُخذت إجراءات بشأنها من مجموع الحالات التي تمت إحالتها

في عام 2010، تمت متابعة 87 بالمائة من المزاعم بارتكاب استغلال وانتهاك جنسيين مع الدول الأعضاء.[a] ومن بين هذه التي تمت متابعتها، استجابت الدول الإعضاء في 39 بالمائة منها.

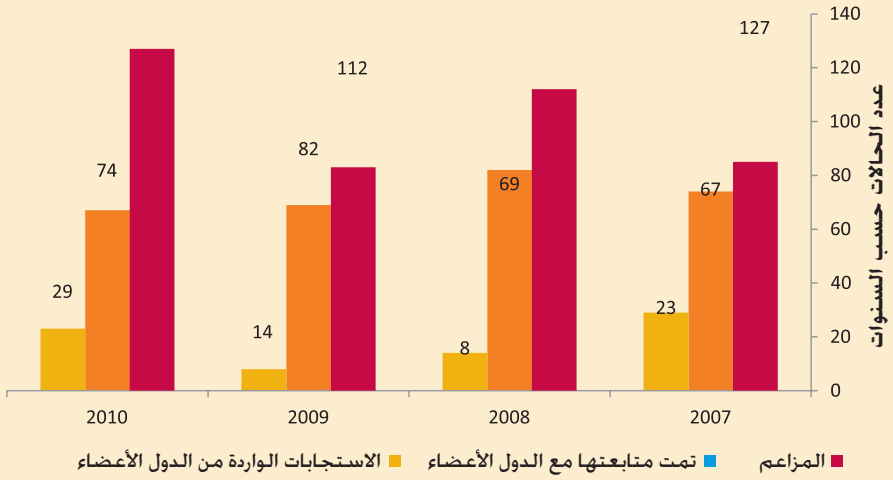

المصدر: وحدة السلوك والانضباط التابعة للأمم المتحدة، 2011.

[a] المتابعة تأخذ شكل إصدار مذكرة شفوية، وهي مذكرة دبلوماسية غير موقعة، يتم إرسالها واستلامها من قبل الأمم المتحدة، بحسب ما هي مسجلة لدى وحدة السلوك والانضباط ولغاية 19 تموز/يوليو 2011.

المؤشر: مدى قيام هيئات حقوق الإنسان بالإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وإحالتها والتحقيق فيها

يتتبع هذا المؤشر إجراءات الآليات الدولية لحقوق الإنسان بشأن مزاعم الانتهاكات ضد النساء والفتيات، وهو يسعى من خلال ذلك إلى توفير لمحة عامة للانتهاكات الرئيسية لحقوق الإنسان التي تعاني منها النساء والفتيات. ويتيح هذا المؤشر مع مرور الوقت تقييم النزعات بشأن ما إذا كانت الانتهاكات لحقوق الإنسان للنساء والفتيات تتزايد أو تتناقص، مع إيلاء اهتمام خاص لأنماط التصعيد.

يستخدم هذا المؤشر حالات انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات والتي تنظر بشأنها جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمعنية بحقوق الإنسان، والتي تتيح إجراءات للشكاوى الفردية ووجدت اللجان أن انتهاكا قد حدث فيها للالتزامات ذات الصلة بالمعاهدة المعنية (انظر الإطار 10): لجنة حقوق الإنسان؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري؛ لجنة مناهضة التعذيب؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ اللجنة المعنية بالاختفاء القسري؛ اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما يستخدم المؤشر حالات الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان للنساء و/أو الفتيات والتي استخدم فيها مجلس حقوق الإنسان إجراءاته الخاصة إما بإرسال رسالة توضّح المزاعم أو مناشدة مستعجلة.

المؤشر: مدى تناول بعثات مجلس الأمن في اختصاصاتها وتقاريرها مسائل محددة تؤثر على النساء والفتيات

لقد أعرب مجلس الأمن من خلال قراره رقم 1325 (2000) عن تصميمه أن يأخذ قضايا النوع الجنساني وحقوق المرأة بالاعتبار أثناء البعثات التي يوفدها، بما في ذلك عبر عقد لقاءات مع نساء ومنظمات نسائية. ويتتبع هذا المؤشر مدى إيلاء الأولوية لقضايا النوع الجنساني في بعثات مجلس الأمن.

ويقيّم المؤشر بصفة محددة ما إذا يجري تضمين قضايا النوع الجنساني وحقوق المرأة في اختصاصات البعثات، وما إذا يجري التخطيط لعقد اجتماعات مع المنظمات النسائية، وما إذا كانت هذه الاجتماعات تُعقد بالفعل. ومثالياً، ينبغي أن يسعى هذا المؤشر لتوفير معلومات حول تحليلات محددة لاحتياجات النساء ومصالحهن، ووضع توصيات لتحسين وضع المرأة. إلا أنه لم يجرِ لغاية الآن تناول هذه العناصر في تقارير البعثات. ويوفر تتبع هذا المؤشر معلومات لمجلس الأمن تتيح له التمعّن في مساهمته نحو زيادة الاهتمام بالمرأة واحتياجاتها في أوضاع السلام والأمن.

وتُستمد المعلومات بشأن هذا المؤشر من تحليلات تقارير بعثات مجلس الأمن (انظر الإطار 7).

الإطار 7 – مدى تناول بعثات مجلس الأمن في اختصاصاتها وتقاريرها مسائل محددة تؤثر على النساء والفتيات

جميع البعثات الثلاث التي أوفدها مجلس الأمن في عام 2010 – إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية (أيار/مايو 2010)، وأفغانستان (حزيران/يونيو 2010)، وأوغندا والسودان (تشرين الأول/أكتوبر 2010 – تناولت قضايا تؤثر على النساء والفتيات في اختصاصاتها وتقاريرها. وتمت إحاطة البعثة التي توجهت إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية من قبل رئيس الوزراء ووزير العدل بشأن حالات العنف الجنسي. والتقت البعثة التي توجهت إلى أفغانستان مع ناشطات ومع قادة من المعارضة وممثلين عن المجتمع المدني والمنظمات النسائية. وتمت إحاطة البعثة بشأن جرائم حقوق الإنسان ضد النساء. والتقت البعثة التي توجهت إلى السودان مع ممثلين عن الجماعات النسائية في جنوب السودان ومع أشخاص مشردين داخلياً، بمن فيهم نساء وشباب. وزارت البعثة مستشفى يوفر خدمات طبية للنساء في منطقة الفاشر.

المصدر: الأمم المتحدة، 2011ب.

المؤشر: أنماط حدوث العنف الجنسي في أوضاع النزاع وما بعد النزاع

يستند هذا الإجراء إلى قرارات مجلس الأمن 1820 (2008)، و 1888 (2009)، و 1960 (2010)، و 2106 (2013) ويهدف إلى تحديد الأنماط المتغيرة للعنف الجنسي مع مرور الوقت فيما يتعلق بعدد الانتهاكات ونوعها، وهوية مرتكبيها وهوية الضحايا، ويوفر لمحة عامة عن حالات العنف الجنسي في النزاعات المسلحة.

تُستمد المعلومات حول هذا المؤشر من عمليات الإبلاغ السنوية التي يطلبها مجلس الأمن بشأن العنف الجنسي في النزاعات المسلحة (مثلاً، التقرير S/2010/604، والتقارير اللاحقة له، انظر الإطار 8).

الإطار 8 – أنماط حدوث العنف الجنسي في أوضاع النزاع وما بعد النزاع

في تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قراري مجلس الأمن 1820 (2008) و 1888 (2009) (S/2010/604) تم تحديد أنماط العنف الجنسي المرتبطة بالنزاع في 12 وضعاً: أفغانستان، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكوت ديفوار، وهايتي، والعراق، وليبيريا، ونيبال، والصومال، وجنوب السودان، ودارفور في السودان.

المصدر: الأمم المتحدة، 2010أ.

الإطار 5 – مدى إدراج بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات في تقاريرها الدورية المقدمة لمجلس الأمن

من بين التقارير القطرية التي يبلغ مجموعها 58 تقريراً قدمتها بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة إلى مجلس الأمن خلال العام 2010، تطرقت 52 منها (90 بالمائة) إلى قضايا المرأة والسلام والأمن – بصفة أساسية العنف الجنسي والعنف الجنساني، وانتهاكات حقوق الإنسان، والمشاركة السياسية. بيد أن 13 تقريرا فقط من بين التقارير التي يبلغ مجموعها 52 تقريراً (25 بالمائة) أصدرت توصيات محددة بخصوص قضايا النوع الجنساني.

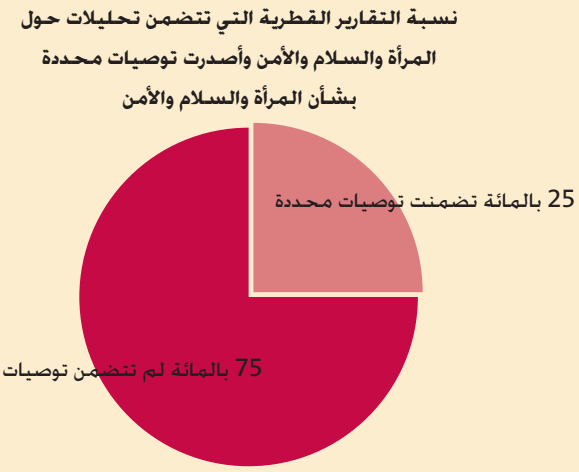

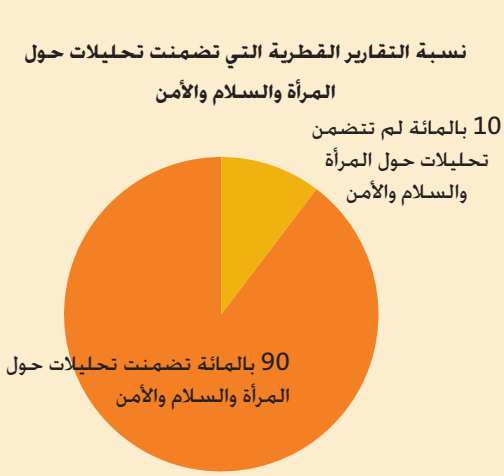

المصدر: الأمم المتحدة، 2011ب.

المؤشر: عدد ونوع الإجراءات المتصلة بالقرار 1325 (2000) التي اتخذها مجلس الأمن

يسعى هذا المؤشر إلى تقييم المدى الذي يرصد فيه مجلس الأمن القضايا المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن ويتصرف بشأنها. ويتضمن المؤشر وصفاً لنوع الإجراءات المتخذة، وينص على القيام باستعراض للمجالات التي تم تحقيق تقدم بشأنها والمجالات التي توجد فيها فجوات.

تُستمد المعلومات الخاصة بهذا المؤشر من المعلومات المتوفر للجمهور حول نشاطات مجلس الأمن (انظر الإطار 6).[6]

الإطار – عدد ونوع الإجراءات المتصلة بالقرار 1325 (2000) التي اتخذها مجلس الأمن

في عام 2010، تضمت معظم إجراءات مجلس الأمن المتصلة بهذا المجال طلب معلومات محددة في تقارير مواضيعية وقطرية محددة (بما في ذلك تقارير بشأن أفغانستان، وكوت ديفوار، ودارفور، وهايتي، والسودان) وإقامة وتجديد ولايات البعثات وتضمينها لغة حول حقوق النساء أو تعميم المنظور الجنساني (التقارير الخاصة بتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغينيا-بيساو، وهايتي، وتيمور-ليشتي). وعلى سبيل المثال، أعرب مجلس الأمن عن شجبه الشديد لعمليات الاغتصاب الجماعية التي حدثت في منطقتي واليكال وفيزي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وحث الحكومة على اتخاذ إجراءات وأعرب عن استعداده لاستخدام الإجراءات الملائمة، بما في ذلك العقوبات المستهدفة ضد مرتكبي الانتهاكات. كما تبنى مجلس الأمن قراراً بشأن العنف الجنسي في النزاعات، وذلك للسنة الثالثة على التوالي (القرار 1960 (2010)) ثم القرار 2106 في عام 2013. ومن بين القرارات التي يبلغ مجموعها 59 قراراً التي تبناها مجلس الأمن في عام 2010، تضمن 22 منها (37 بالمائة) إشارات محددة للقرار 1325 (2000).

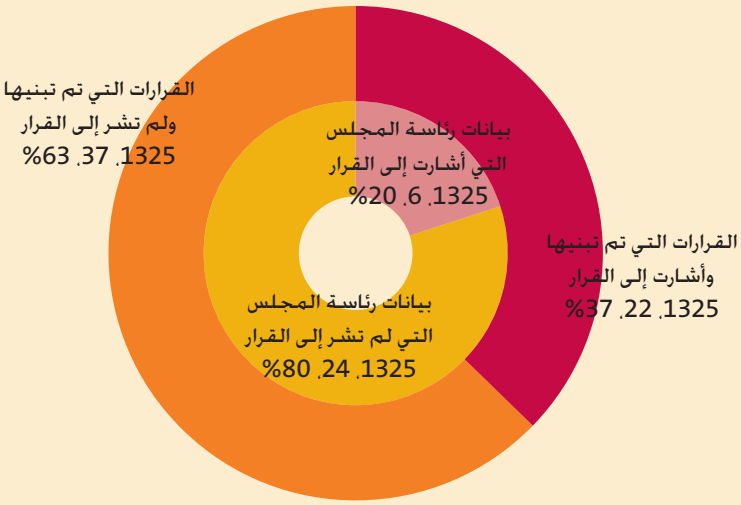

المصدر: الأمم المتحدة، 2011ب.

الإطار 4 – المنع: المؤشرات

المؤشرات مُدرجة حسب ورودها في تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن للعام 2010 (S/2010/498). ويجري الإبلاغ بشأنها وفقاً لنهج متدرج حسبما هو موصوف في مقدمة هذا القسم. وما زال العمل جارياً على الضبط الدقيق لبعض المؤشرات ووضع توجيهات الإبلاغ بشأنها.

- مدى إدراج بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات في تقاريرها الدورية المقدمة إلى مجلس الأمن.
- عدد ونوع الإجراءات المتصلة بالقرار 1325 (2000) التي اتخذها مجلس الأمن
- مدى تناول بعثات مجلس الأمن للقضايا المحددة التي تؤثر على النساء والفتيات من حيث الإشارة إليها في تقارير البعثات
- أنماط العنف الجنسي في أوضاع النزاع وما بعد النزاع
- النسبة المئوية لحالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يُدّعى ارتكابها من قبل أفراد حفظ السلام النظاميين العسكريين والمدنيين و/أو العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية والتي اتُخذت إجراءات بشأنها من مجموع الحالات التي تمت إحالتها
- مدى قيام هيئات حقوق الإنسان بالإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وإحالتها والتحقيق فيها
- مدى انتشار العنف الجنسي
- مدى إدراج التدابير اللازمة لحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات في التوجيهات الصادرة عن رؤساء العنصر العسكري وعنصر الشرطة في بعثات حفظ السلام.
- مدى إدراج التدابير المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات في الأطر الوطنية للسياسات الأمنية
- عدد النساء اللائي يشغلن مناصب تنفيذية في منظمات إقليمية ودون إقليمية منخرطة في منع نشوب النزاعات، ونسبتهن المئوية فيها

المؤشر: مدى إدراج بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات في تقاريرها الدورية المقدمة لمجلس الأمن

قرارات مجلس الأمن 1325 (2000)، و 1820 (2008)، و 1888 (2009)، و 1889 (2009)، و 1960 (2010)، و 2106 (2013) تُكلّف الأمين العام بالمسؤولية عن ضمان الإبلاغ المنتظم بشأن انتهاك حقوق النساء والفتيات، بما في ذلك بشأن العنف الجنسي أثناء النزاع، وذلك في جميع التقارير ذات الصلة المقدمة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وهذا يتضمن تقارير منتظمة من قوات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة الموجودة في البلدان، والمكلفة بعدة مهمات، من بينها الإبلاغ عن الجوانب المتعلقة بالنوع الجنساني في التطورات السياسية، والاجتماعية-الاقتصادية المتصلة بالبعثة المعنية، إضافة إلى الإجراءات التي تم اتخاذها لحماية المدنيين، خصوصاً النساء والأطفال.

هذا المؤشر على مستوى المخرجات[4] يوفر قياساً لمدى التزام بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والبعثات السياسية الخاصة بهذا الدور لدعم ولاية الأمين العام. إن تتبع هذا المؤشر، وخصوصاً مدى تضمين توصيات محددة في التقارير، يساعد على الحفاظ على الزخم السياسي المطلوب لتحسين الإبلاغ من قبل البعثات القطرية بشأن حقوق الإنسان للنساء والفتيات في سياقات السلام والأمن. كما أنها تساعد على تطوير ممارسات سليمة بشأن نوع التحليل والمتابعة المطلوبين.

تُستمد المعلومات الخاصة بهذا المؤشر من تقارير قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والبعثات السياسية الخاصة المرفوعة إلى مجلس الأمن، وهي تقارير متوفرة للجمهور (انظر الإطار 5).[5]

» **المرحلة 2.** البيانات بشأن المؤشرات الإضافية التي تتطلب مزيداً من التنسيق ضمن الأمم المتحدة. تم الإبلاغ بشأنها في تشرين الأول/أكتوبر 2012. وسيتواصل الإبلاغ بشأن هذه المؤشرات بصفة تدريجية مع إقامة أنظمة إبلاغ أخرى وتعزيزها على المستويين الدولي والقطري.

» **المرحلة 3.** تتألف المرحلة الثالثة من معلومات الإبلاغ الطوعي الذي توفره الدول الأعضاء. وستوفر هيئات الأمم المتحدة توجيهات ودعماً تقنياً بحسب طلب الدول الأعضاء، وذلك ابتداءً من العام 2013 (انظر الإطار 2).

الإطار 2 – مؤشرات للإبلاغ الطوعي من قبل الدول الأعضاء

تم تصميم مجموعة فرعية من المؤشرات للإبلاغ بصفة طوعية من قبل الدول الأعضاء. وقد تطلبت هذه المؤشرات تطويراً تقنياً إضافياً وتوجيهات إضافية. وهي قيد الإعداد حالياً. ويمكن تقسيم هذه المؤشرات إلى أربع مجموعات:

» هناك مؤشران يتضمنان إجراءات مشاركة المرأة في قطاعات العدل والأمن والدبلوماسية، وفي المناصب التنفيذية في المنظمات الإقليمية.

» المجموعة الثانية تسلط الضوء على الممارسات السليمة بشأن مراعاة النوع الجنساني في أطر التشريع والأمن الوطني، بما في ذلك الأنظمة الخاصة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير الشرعية.

» المجموعة الثالثة تتعلق بنظم المعلومات التي ينبغي تكييفها من أجل تيسير الإبلاغ (بما في ذلك حالات العنف الجنسي والجنساني الذي يتم الإبلاغ عنها والتحقيق فيها وإصدار إدانات بشأنها، وتدريب موظفي قطاعي العدل والأمن على التعامل مع العنف الجنسي والجنساني).

» أما المؤشران الأخيران فيستندان إلى إجراء الاستقصاءات وسيتطلبان تطوير نماذج إحصائية محددة (أي، الاستبيانات، والتوجيهات الإرشادية، وأدلة الرموز المستخدمة في الاستقصاءات). ومن المتوقع أن تعتمد هذه المؤشرات على عمليات مسحية أخرى مخطط لها. وهي تتطلب توجيه أسئلة متسقة وقابلة للقياس وإجراء اختبارات تجريبية، وهو ما سيتم القيام به إذا توفر التمويل وحسب طلب الدول الأعضاء التي تقرر المشاركة.

تم عرض المجموعة الأولى من المؤشرات في تقرير الأمين العام حول المرأة والسلام والأمن الذي وجهه في عام 2010 إلى مجلس الأمن (S/2010/498). وفي عام 2011، استهل تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن (S/2011/598) عملية الإبلاغ بشأن المرحلة الأولى. وتستعرض بقية هذا القسم نتائج من ذلك التقرير.[3]

أولاً – الركن: المنع

ركن المنع يقيس التقدم نحو منع النزاعات وانتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني (الإطار 3). وتستجيب المؤشرات ضمن هذا الركن إلى الدعوات الواردة في القرار 1325 (2000) (الفقرات 5 و 12 و 14 و 17 من منطوق القرار) من أجل الرصد المنتظم لوضع النساء والفتيات، وتطوير توجيهات وبروتوكولات محددة لقطاعي العدل والأمن، إضافة إلى تطوير أنظمة للإبلاغ عن الإساءات وضمان المساءلة لموظفي حفظ السلام الدوليين وعناصر الأمن الوطني (الإطار 4).

الإطار 3 – المنع: التأثير والنواتج

التأثير	النواتج
المنع منع الانتكاس إلى النزاع وجميع أشكال العنف الهيكلي والبدني ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني	1. أنظمة مراعية للنوع الجنساني تؤدي وظائفها لرصد الانتهاكات ضد حقوق النساء والفتيات أثناء النزاعات ووقف إطلاق النار ومفاوضات السلام وبعد انتهاء النزاع، والإبلاغ عن هذه الانتهاكات. 2. الجهات الأمنية الدولية والوطنية وغير الحكومية تسجيب لأي انتهاكات لحقوق النساء والفتيات وتخضع للمساءلة بشأنها وبما ينسجم مع المعايير الدولية. 3. تضمين عناصر لمعالجة الاحتياجات والقضايا الخاصة للنساء والفتيات في أنظمة الإنذار المبكر وآليات منع النزاع وتنفيذها ورصدها.

2 – إطار لتتبّع تنفيذ القرار 1325 (2000)

أدت عملية تطوير المؤشرات ورسم معالمها وضبطها إلى إعداد مشروع إطار للنتائج لتتبع تنفيذ القرار 1325 (2000). ويحدد هذا الإطار النتائج على مستوى التأثير (الهدف المقصود) وعلى مستوى النواتج (التغيير الفعلي).[2] وتم تكريس أربعة عبارات للتأثير بوصفها تمثل الأهداف العامة طويلة الأجل للقرار 1325 (2000):

- ***المنع.*** منع الانتكاس إلى النزاع وجميع أشكال العنف الهيكلي والبدني ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني.
- ***المشاركة.*** إدماج المرأة ومصالحها في عمليات اتخاذ القرارات المرتبطة بمنع النزاعات وإداراتها وحلها.
- ***الحماية.*** كفالة سلامة النساء والفتيات، وصحتهن البدنية والنفسية، وأمنهن الاقتصادي واحترام حقوقهن الإنسانية.
- ***الإغاثة والإنعاش.*** تلبية الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات في أوضاع النزاعات وما بعد النزاعات.

بغية تتبّع التغييرات في كل ركن من هذه الأركان، يستخدم مشروع إطار النتائج "سلسلة نتائج" – وهي أداة تُستخدم على نحو متزايد في التنمية الدولية لتحديد المسار الذي تتبعه التدخلات لتحقيق التغيير أو التأثير المرغوب. وتُعرّف "النتيجة" بأنها تغيير قابل للقياس وهو من التبعات المباشرة من علاقة السبب-التأثير. ولكل عنصر في سلسلة النتائج، هناك نتيجة مرغوبة يمكن تطوير مؤشر أو مجموعة مؤشرات لقياسها وإظهار ما إذا كانت هذه النتيجة قد تحققت أم لا.

عند تطبيق سلسلة النتائج على إطار تتبع تنفيذ القرار 1325 (2000) فإنها تحدد كيف تتآزر الإجراءات التي يدعو القرار إلى تطبيقها وتؤدي إلى تحقيق النتائج والتغييرات المرغوبة لحقوق النساء والفتيات في سياقات السلام والأمن. ونظراً لأن التأثير والنواتج عادة ما تتطلب عدة سنوات حتى تتضح، فإن سلسلة النتائج تشجع على تطوير مؤشرات يمكن أن تقيس التقدم المرحلي على امتداد الروابط القائمة في سلسلة النتائج، بما في ذلك على مستويات النشاطات والمخرجات والنواتج (الشكل 1).

الشكل 1 – سلسلة النتائج

المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2009، ص. 55.

تم وضع قائمة قصيرة بمؤشرات نوعية وكمية مراعية للنوع الجنساني وتتطابق مع سلسلة النتائج. ومن أجل الانتقال إلى ما يتجاوز العملية الأولية للتطوير ورسم المعالم والضبط الدقيق، تم تنظيم الإبلاغ بشأن المؤشرات على عدة مراحل:

- **المرحلة 1.** في تشرين الأول/أكتوبر 2011، شرعت الأمم المتحدة بالإبلاغ بشأن أكثر من ثلث المؤشرات، وهي بصفة أساسية المؤشرات التي تشير إلى التنفيذ من قبل منظومة الأمم المتحدة أو التي كانت تتوفر لها أنظمة إبلاغ قائمة.

الإطار 1 – صياغة نتائج ومؤشرات نهج 'سمارت'

		النتائج (التأثيرات، النواتج، المخرجات)	المؤشرات
S	محدد	النتائج يجب أن تستخدم لغة التغيير – ويجب أن تصف وضعاً مستقبلياً محدداً	هل المؤشر محدد بما يكفي لقياس التقدم نحو تحقيق النتائج؟
M	قابل للقياس	يجب أن يكون للنتائج، سواء أكانت كمية أم نوعية، مؤشرات قابلة للقياس تتيح تقييم ما إذا تم تحقيق النتائج أم لا	هل تُعتبر المؤشرات مقياساً موثوقاً وواضحاً للنتائج؟
A	يمكن تحقيقه	يجب أن تكون النتائج ضمن نطاق قدرات الشركاء على تحقيقها	هل النتائج التي تسعى المؤشرات لقياس التقدم بناء عليها هي نتائج تتسم بواقعيتها؟
R	ذو صلة	يجب أن تساهم النتائج في أولويات مختارة من الإطار الإنمائي الوطني أو المحلي	هل المؤشر وثيق الصلة بالمخرجات والنواتج المقصودة؟
T	محدد المدة	يجب تحديد تاريخ محدد لإنجاز النتائج.	هل البيانات متوفرة بكلفة ملائمة وجهود معقولة؟

المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2009.

أكدت العملية على أهمية جمع بيانات متسقة، ونجم عنها تحديد ممارسات سليمة وتعزيز التنسيق بشأن المرأة والسلام والأمن. كما قادت إلى تحديد مجالات بحاجة ماسة للاهتمام مثل تمثيل المرأة في مفاوضات السلام الرسمية، والمحتوى المتعلق بالنوع الجنساني في اتفاقيات السلام.

1 – مقدمة:

تاريخ موجز لإطار تتبّع تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000)

حلّت في عام 2010 الذكرى السنوية العاشرة لتبني قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 (2000). ويقر هذا القرار بمساهمات المرأة في السلام والأمن على المستويين العالمي والإقليمي، ويتطلب مشاركة النساء في جميع جوانب إرساء السلام، وحفظ السلام، وبناء السلام. ويدعو القرار هيئات الأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تقوم بمجموعة من الأعمال لزيادة تمثيل المرأة ومشاركتها في منع النزاعات وإدارتها وحلها، والنهوض باحترام وحماية حقوق المرأة، وضمان أمن المرأة وتلبية احتياجاتها الأشمل في الأوضاع المتأثرة بالنزاعات. ويتناول القرار 1325 (2000) أيضاً وسائل تحقيق هذه الأهداف مثل زيادة التمويل والدعم التقني واللوجستي لجهود التدريب المراعية للنوع الجنساني وإنتاج مواد وأدلة توجيهية.

أصدر مجلس الأمن الدولي أربعة قرارات إضافية عززت الهيكل المعياري لحماية حقوق المرأة أثناء النزاعات وبعد انتهائها ولتلبية احتياجاتها خلال فترات الإنعاش وبناء السلام. تتناول قرارات مجلس الأمن 1820 (2008)، و 1888 (2009)، و 1960 (2010)، و 2106 (2013) قضية العنف الجنسي المنهجي وواسع الانتشار بوصفه أسلوباً من أساليب الحرب. ويسعى قرار مجلس الأمن 1889 (2009) إلى تعزيز التزام الأمم المتحدة بإشراك المرأة في مفاوضات السلام، وفي عمليات الحكم والتمويل أثناء عمليات الإنعاش بعد انتهاء النزاع، وفي مبادرات بناء السلام.

في حين تمثل هذه القرارات مجتمعةً تحولاً في كيفية تناول الجهات الفاعلة والمؤسسات الوطنية والدولية لموضوع السلام والأمن من منظور النوع الجنساني، إلا أن تنفيذ القرار 1325 (2000) ظل بطيئاً.

تفويض مجلس الأمن لتتبّع تنفيذ القرار 1325 (2000)

بغية تسريع التقدم في التنفيذ، طلب مجلس الأمن الدولي في قراره 1889 (2009) من الأمين العام:

> ***"أن يقدم إلى مجلس الأمن (...) مجموعة من المؤشرات لاستخدامها على المستوى العالمي لمتابعة تنفيذ هذا القرار، يمكن أن تكون بمثابة أساس مشترك لتقديم التقارير من قبل كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، والدول الأعضاء، بشأن تنفيذ القرار 1325 (2000) في عام 2010 وما بعده، لكي ينظر فيها المجلس" (قرار مجلس الأمن 1889 (2009)، الفقرة 17 من منطوق القرار)***

في عام 2009، تم إطلاق عملية لإنتاج مجموعة أولية من المؤشرات استناداً إلى هذا التفويض (انظر قسم "التطوير، ورسم المعالم، والعملية" أدناه). وفي البيان الرئاسي الذي أصدره مجلس الأمن في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2010، دعم المجلس الدفع بهذه المؤشرات "لاستخدامها كإطار أولي لتتبع تنفيذ" القرار 1325 (2000). وحثّ مجلس الأمن الأمين العام على "كفالة أن تتضمن التقارير والإحاطات الخاصة بالبلدان وبالقضايا المواضيعية ذات الصلة" معلومات حول تنفيذ القرار 1325 (2000) "باستخدام هذه المجموعة من المؤشرات، حسب الاقتضاء". وتم تشجيع الدول الأعضاء أن "تأخذ باعتبارها هذه المجموعة من المؤشرات" عند تنفيذ القرار 1325 (2000).

> ***مجلس الأمن "يحث الأمين العام على كفالة أن تتضمن التقارير والإحاطات الخاصة بالبلدان وبالقضايا المواضيعية ذات الصلة معلومات عن قضايا المرأة والسلام والأمن وعن تنفيذ القرار 1325 (2000)، وذلك باستخدام هذه المجموعة المؤشرات، حسب الاقتضاء". (S/PRST/2010/22)***

وحسب التعريف الوارد في تفويض مجلس الأمن، يهدف تطوير مؤشرات بشأن المرأة والسلام إلى توفير تتبع متسق للتقدم نحو تحقيق أهداف القرار 1325 والقرارات المرتبطة به.

التطوير، ورسم المعالم، والضبط الدقيق

استجابةً لهذا التفويض، تم استحداث فرقة عمل مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة لإجراء استعراض منهجي للمؤشرات القائمة المستخدمة لتتبع تنفيذ القرار 1325 (2000) وترتيبها من حيث الأهمية. وقد شرعت فرقة العمل في عملية واسعة وشاملة للجميع لجمع المعلومات حول المؤشرات المستخدمة في جميع أرجاء منظومة الأمم المتحدة ومن قبل الحكومات الوطنية والمنظمات الأخرى.[1]

طورت فرقة العمل المشتركة بين الوكالات قائمة مؤشرات من خلال عملية موزعة على عدة مراحل.

- ***مشاورات.*** عقدت هيئات الأمم المتحدة المشارِكة سلسلة من الاجتماعات والمشاورات مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني، وجهات أخرى صاحبة مصلحة.
- ***عملية رسم معالم.*** تم تجميع أكثر من 2500 مؤشر بشأن المرأة والسلام والأمن وتحليلها عبر عملية استعرض وتحليل مكتبي للوثائق المتوفرة وذات الصلة. ثم تم توزيع هذه المؤشرات على 400 مجموعة وجرى تصنيفها وفقاً لإطار أركان العمل.
- ***الضبط الفني الدقيق.*** استعراض أجراه خبراء فنيون ومتخصصون من الأمم المتحدة، بما في ذلك شعبة الإحصاءات التابعة للأمم المتحدة، وساهموا جميعاً في عملية الضبط الفني الدقيق للمؤشرات التي تم جمعها.

واستُخدمت مجموعة من المبادئ الأساسية لتطوير قائمة قصيرة من المؤشرات، ومن بينها:

- ***محدد وقابل للقياس ويمكن تحقيقه وذو صلة ومحدد المدة.*** ينبغي أن تنطبق على المؤشرات معايير نهج 'سمارت' (انظر الإطار 1)، وأن يكون بوسعها تتبع التغييرات على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية وعلى امتداد الوقت.
- ***مراعاة النوع الجنساني، من الناحيتين الكمية والنوعية.*** تم تحديد المؤشرات بحيث تراعي النوع الجنساني وأن تتضمن سمات للقياس النوعي والكمي – قادرة على تتبع التغييرات على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.
- ***أنظمة مقترحة لجمع المعلومات والإبلاغ.*** المسؤوليات المقترحة لهيئات الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيما يتعلق بجمع البيانات قائمة على مبدأ التطلّع للمستقبل لضمان الإبلاغ بشأن المؤشرات.

تتبُّع تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000)

كتب هذه الورقة كريستوفر كونكي و هاني سويفا-بيتيتا وبمساهمات من كاتارينا سالميلا، وماليكا باندراكار، وآن ماري غويتز. كما تستند إلى أوراق أساسية ومدخلات قدمها أعضاء اللجنة الدائمة المعنية بالمرأة والسلام والأمن التابعة للشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين.* وليندساي مكلين كيلكر، وأليس كير-ويلسون، وسارة ماغواير.

*إدارة الشؤون السياسية، إدارة عمليات حفظ السلام، منظمة الأغذية والزراعة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مكتب الممثل الخاص المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مكتب دعم بناء السلام، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، صندوق الأمم المتحدة للسكان، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مكتب شؤون نزع السلاح، برنامج الأغذية العالمي، وفريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن.

تمت ترجمة هذا الكتاب المرجعي الصادر عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة بفضل دعم كريم من الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي (SIDA).

*أي إشارة إلى "صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة" في هذه الوثيقة يجب أن تُفهم بأنها تشير إلى "صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة السابق"، وهو أحد أربع هيئات أُدمجت في هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في 21 تموز/يوليو 2010 وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 64/289.

*أي إشارة إلى "قرار الأمم المتحدة رقم 1325 والقرارات اللاحقة أو القرارات الستة بشأن المرأة والسلام والأمن" في هذه الوثيقة يجب أن تُفهم بأنها تشير إلى قرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن 1325 (2000)؛ 1820 (2008)؛ 1888 (2009)؛ 1889 (2009)؛ و 1960 (2010)؛ و 2106 (2013).

"في وقت إعادة طباعة هذا الدليل في عام 2014، تم إقرار قرارين إضافيين بشأن المرأة والسلام والأمن، وهما: 2106 (2013) و 2122 (2013). وقد أدرجنا النص الكامل لهذين القرارين في المرفقات، إلا أننا لم ندرجهما في هذه الطبعة الجديدة من الدليل".

صورة الغلاف: مشهد واسع لمجلس الأمن أثناء حواره الذي امتد على مدار يوم بشأن دور المرأة في السلام والأمن، والذي عقد في الذكرى السنوية الحادية عشرة للقرار 1325 حول هذا الأمر. (صور الأمم المتحدة/إسكندر ديبي)

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

تتبُّع تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000)